

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 11 و16 و22 و37 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : الانتداب و تنظيم العمل بالمواني

تلغى الفقرة الأولى من هذا الفصل وتعوض بالأحكام التالية :

شروط الترتيب والانتداب والتأديب والتشغيل لعمال الرصيف الحاملين لبطاقة مهنية، محددة كالآتي :

1 - عمليات الشحن والتفريغ للسفن الراسية بالأرصفة العمومية بالمواني البحرية التجارية تنجز من طرف مقاولي الشحن والتفريغ المرخص لهم بعمال الرصيف الحاملين لبطاقة مهنية مسلمة من طرف السلطة المينائية،

إن تشغيل عمال الرصيف الحاملين لبطاقة مهنية غير إجباري بالنسبة للأعمال المنجزة بالأرصفة الخاصة وكذلك نفس الشيء بالنسبة لسياقة الآلات الميكانيكية ورفع وإنزال البضائع في حرم الميناء أو فروعها،

2 - في كل ميناء يقع إنشاء مكتب لليد العاملة بقرار من السلطة المينائية. هذا المكتب يضم :

. مدير الميناء أو من ينوبه : رئيس

. ممثل عن كل مقاول شحن وتفريغ ومثل عددهم من ممثلي عمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية يقع اقتراحهم من طرف النقابات المهنية للعمال.

وبنفس العدد والطريقة يقع تعيين مناوبيهم،

ممثلو مقاولي الشحن والتفريغ وممثلو عمال الرصيف يقع تعيينهم لمدة سنة،

3 - يستطيع مكتب اليد العاملة البدء في مداولاته إذا حضر على الأقل اثنان من ممثلي مقاولي الشحن واثنان من ممثلي عمال الرصيف عند افتتاح الجلسة،

يمكن أن يعلق أو يحل مكتب اليد العاملة بقرار من السلطة المينائية لو أنه بعد استدعائين متتاليين مع التعليق المسبق لمدة 48 ساعة في مكتب الميناء، لم يكتمل النصاب المذكور أعلاه نتيجة غياب ممثلي المؤجرين أو العمال،

4 - مكتب اليد العاملة يبدي رأيه حول وسائل تحسين ظروف العمل والمحافظة على ظروف الصحة والسلامة وهو مكلف بـ :

أ - الإشراف و التنظيم العام للانتداب وفق القواعد المنصوص عليها بهذا الفصل

ب - تقدير عدد عمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية للميناء المعني

ج - تعريف وترتيب عمال الرصيف

د - إبداء رأيه في كل المسائل التي يقرر مدير الميناء عرضها عليه،

هـ - ويتنصب كمجلس تأديب،

5 - يحدد في كل ميناء عدد عمال الرصيف المرسمين المحتمل حصولهم على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفقرة 1 أعلاه حسب حاجيات الاستغلال بقرار من السلطة المينائية ،

هذا العدد يمكن مراجعته كل سنة حسب تغيير الحركة ،

6 - تضبط في حدود العدد المحدد كما وقعت الإشارة إليه أعلاه القائمة الاسمية لعمال الرصيف المرسمين الذين تسند لهم بطاقة مهنية من طرف مدير الميناء،

## الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للمواني و الأرصفة (معدلة)

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،  
. الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف،

من جهة،

. الاتحاد العام التونسي للشغل،

. جامعة المواني و الأرصفة،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمواني والأرصفة (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 و الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

7 . عمال الرصيف الجدد يقع اختيارهم من بين العمال الذين سنحت لهم الفرصة للعمل في عمليات الشحن والتفريغ حسب الشروط التي تضبط من طرف مكتب اليد العاملة ممن تتوفر فيهم شروط الصحة المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل،

8 . تسحب البطاقة المهنية بقرار من السلطة المينائية وقتيا أو نهائيا للأسباب التالية :

أ . سرقة أو تحويل بضائع مخزنة أو منقولة في حرم الميناء أو فروع  
ب . إلحاق الضرر بالبضائع المنقولة نتيجة عدم أخذ الاحتياطات الضرورية

ج . عدم المواظبة

د . تصرفات غير لائقة أثناء العمل

هـ . عقوبة فعلية بالسجن تساوي أو تزيد عن الشهر في جريمة حق عام

و . عجز بدني مثبت حسب الشروط المحددة بالفقرة 7 أعلاه

ز . التخفيض في عدد عمال الرصيف الحاملين لبطاقة مهنية طبقا للفقرة 5 من هذا الفصل،

العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ. ب . ج. د أعلاه يقع التصريح بها في إطار الشروط المحددة بالفقرة 18،

9 . إنتداب عمال الرصيف المرسمين وغير المرسمين يقع في كل ميناء في المكان و الساعة والشروط المحددة من طرف مدير الميناء،

10 . يؤمن عون محلف من إدارة الميناء يعينه مدير الميناء للحفاظ على النظام و المراقبة داخل الميناء له الأهلية القانونية لاتخاذ باسم مدير الميناء كل إجراء استعجالي يهدف إلى الحفاظ على النظام وحسن تسيير عمليات الإنتداب طبقا للفقرة 11 من هذا الفصل،

عمال الرصيف ومقاولو الشحن و التفريغ مطالبون بالامتثال حالا للأوامر التي تصدر عن العون المحلف و إلا يعرضون أنفسهم للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة 18 أدناه بالنسبة لعمال الرصيف و بالقانون عدد 33 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بالمهن البحرية بالنسبة لمقاولي الشحن و التفريغ،

11 . يقوم مقاولو الشحن و التفريغ أو من ينوبهم بانتداب عمال الرصيف المرسمين والحاملين لبطاقة مهنية مع الاعلام مسبقا بحاجياتهم و يحضر ممثلو عمال الرصيف عملية الإنتداب،

12 . عمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية مطالبون بالتقدم بانتظام للإنتداب حسب الشروط التي تحددها السلطة المينائية،

ينجر عن كل خلل في المواظبة بدون عذر شرعي إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة 18،

13 . لعمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية الأولوية في الإنتداب ويسلم لكل عامل رصيف منتدب "قرص" من طرف مقاول الشحن والتفريغ . وقبوله يعتبر عقد إجارة بالنسبة لحصة العمل، وهو مطالب بقبول العمل الذي يوكل إليه من طرف مقاول الشحن و التفريغ ،

14 . عمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية والذين لم يقع قبول ترشحهم من طرف أي مقاول شحن وتفريغ مطالبون بالمغادرة الفورية للمحل الذي تقع فيه عملية الإنتداب بعد أن يكونوا أبلغوا عن حالتهم تلك العون المكلف بالإنتداب،

لا يمكن رفض إنتداب عامل الرصيف المرسم الحامل لبطاقة مهنية أكثر من أربع مرات في الشهر، إذا وقع تجاوز هذا الحد فإن حالته تعرض وجوبا على مكتب اليد العاملة الذي يبيت في الحالة في ظرف 8 أيام،

15 . عندما يكون عدد عمال الرصيف المرسمين الحاملين لبطاقة مهنية الذين تقدموا للإنتداب في الوقت المناسب لا يفي بالحاجة يتم سد الشغور الحاصل بعمال غير مرسمين حاملين لبطاقة عمل وقتية،

16 . يمنع كل غش في توزيع الأقراص أو بيعها أو تسليمها للغير ويعاقب على هذه المخالفات طبقا للفقرة 18 بالنسبة لعمال الرصيف و القانون عدد 33 المؤرخ في 14 أفريل 1995 بالنسبة لمقاولي الشحن و التفريغ،

17 . يتولى أعوان السلطة المينائية ممارسة صلاحيات متفقدي الشغل تحت مسؤولية مدير الميناء، فيما يهتم عمليات الشحن و التفريغ للسفن في المواني التجارية.

18 . يمكن تسليط عقوبات تأديبية على عمال الرصيف المرسمين وغير المرسمين من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ويقع إصدار العقوبات التأديبية حسب الحالة عن طريق :

\* قرار معلل من طرف مقاول الشحن و التفريغ وذلك دون اللجوء الى مجلس التأديب بالنسبة للأخطاء التي تعتبر خفيفة ،

\* قرار معلل يؤخذ من طرف السلطة المينائية بعد أخذ رأي مكتب اليد العاملة الذي ينتصب كمجلس تأديب بالنسبة للأخطاء الفادحة المنصوص عليها بمجلة الشغل،

تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى من طرف مقاول الشحن والتفريغ المعني وهي :

أ . الإنذار

ب . التوبيخ

ج . عدم خلاص حصة العمل التي انتدب من شأنها العامل

د . عدم تشغيل العامل لمدة ثلاثة أيام متتالية دون سحب البطاقة المهنية، ويمكن لهذا الأخير أن يتقدم باعتراض لمكتب اليد العاملة،

تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية من طرف السلطة المينائية وهي :

أ . السحب المؤقت لبطاقة المهنية ولمدة تفوق الثلاثة أيام

ب . الشطب النهائي

الفصل 16 (جديد) : عناصر الأجور

تنقح الفقرة المتعلقة بالزيادات في الأجور من هذا الفصل كما يلي :

تسند لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) وكذلك العرضيين الحاملين لبطاقة إنتداب (القائمة الثانية) زيادة في الأجر كما يلي :

0,550 د عن الشيفت العادي و1,100د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 1999.

0,550 د عن الشيفت العادي و1,100د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 2000.

0,550 د عن الشيفت العادي و1,100د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 2001.

وتحتسب هذه الزيادة في المنح السنوية حسب ما هو منصوص عليه بالاتفاقية المشتركة القومية للمواني والأرصفة.

بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل 22 (جديد) : مكافأة آخر السنة

تمنح مكافأة آخر السنة لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) الذين يكونون خلال السنة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر قد أنجزوا 250 شيفت.

توازي هذه المكافأة أجر 30 حصة عمل بالنسبة لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) ويضبط مقدار أجره حصة العمل الواحدة المعتمدة لاحتساب المنحة وذلك عن كل حصص العمل العادية وغير العادية بدون تضييق لأي عنصر من عناصره مفصلة كما يلي بداية من غرة ماي 1999 :

- الأجر ..... 2,820 د  
- المنحة التكميلية المؤقتة لسنتي 1981 . 1982  
والمنحة التعويضية تبعا للقرار التحكيمي المؤرخ في 9 سبتمبر 1989 : ..... 1,260 د  
- المنح المشتركة : ..... 0,760 د  
- منحة الاختصاص : ..... 0,550 د  
- زيادات 90 . 91 . 1992 ..... 1,500 د  
- زيادات 93 . 94 . 1995 ..... 1,200 د  
- زيادة 99 ..... 0,550 د

المجموع ..... 8,640 د

ويصبح هذا المقدار :

- بداية من غرة جويلية 1999  
(بإضافة زيادات 96 . 97 . 1998 أي 1,150 د) ..... 9,790 د  
- بداية من غرة ماي 2000  
(بإضافة زيادة سنة 2000 أي 0,550) ..... 10,340 د  
- بداية من غرة ماي 2001  
(بإضافة زيادة سنة 2001 أي 0,550) ..... 10,890 د  
بالنسبة لعمال الرافعات والرقباء يقع اعتماد نفس القاعدة مع إضافة المنح الراجعة لهم في حدود النسب المعمول بها سابقا (0,400 للرقباء و0,700 لعمال الرافعات) ،

ويتمتع كل عامل لم يتوصل إلى إنجاز 250 شيفت بمنحة جمالية بحسب عدد الشيفتات المنجزة ،

ويجب أن تصرف هذه المنحة أثناء العشرين يوما من السنة الموالية ،

الفصل 37 ( جديد ) : منحة الإنتاجية

يمنح كل عامل رصيف رسمي محترف (القائمة الأولى) سنويا منحة إنتاج أو إنتاجية مرتبطة بالحجم الجملي للإنتاج والإنتاجية . غير أنه تسهيلات لهذا الإجراء فإنه يمنح للعمال حسب عدد الشيفتات المنجزة بمقدار حصتين اثنتين عن ثلاثين حصة عمل (2/30 شيفت) إلا أن هذه المنحة لا تخول للعمال إلا بعد الحصول على 90 شيفت المنجزة سنويا ويضبط مقدار حصة العمل الواحدة المعتمد لاحتساب المنحة كما هو مبين بالفصل 22 من الاتفاقية،

أما مقدار حصة العمل المعتمدة لاحتساب هذه المنحة خارج الأوقات العادية فقد ضبط كما يلي بداية من غرة ماي 1999 :

- الأجر ..... 5,640 د  
- المنحة التكميلية المؤقتة لسنتي 1981 . 1982  
والمنحة التعويضية تبعا للقرار التحكيمي المؤرخ في 9 سبتمبر 1989 : ..... 1,260 د  
- المنح المشتركة : ..... 0,760 د  
- منحة الاختصاص : ..... 1,100 د  
- زيادات 90 . 91 . 1992 ..... 3,000 د  
- زيادات 93 . 94 . 1995 ..... 2,400 د  
- زيادة 99 ..... 1,100 د

المجموع ..... 15,260 د

ويصبح هذا المقدار :

- بداية من غرة جويلية 1999  
(بإضافة زيادات 96 . 97 . 1998 أي 2,300 د) ..... 17,560 د  
- بداية من غرة ماي 2000  
(بإضافة زيادة سنة 2000 أي 1,100 د) ..... 18,660 د  
- بداية من غرة ماي 2001  
(بإضافة زيادة سنة 2001 أي 1,100 د) ..... 19,760 د  
الفصل 2 : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الأول أعلاه.  
تونس في 8 سبتمبر 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكتاب العام لجامعة المواني والأرصفة	رئيس الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف
الإمضاء : محمد بن مبروك	الإمضاء : محمد بن عبد الله